مصلحه الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونيـه
إداره التشريـع
ملف رقم : ٣٣- ٤٧/٢

كتاب دوري رقم (١) لسنة ١٩٨٨
بشأن
عدم تعليق استخراج الكشوف الرسمية
علي سداد الضرائب العقارية

وردت إلـي المـصلحة بعـض الطلبـات مـن ممـولي ضـريبة الأطيـان الزراعيـة وضـريبة العقـارات المبنية يتضررون فيها من أن بعض المأموريات تعلق استخراج الكشوف ـ الرسمية علي سداد الضرائب المستحقة عن التكليف أو العقار المراد استخراج الكشف الرسمي عنه .

ولما كان ما تتبعه بعض المأموريات من مثل هذا الإجراء مع المتعاملين مع المصلحة ومديريات الضرائب العقاريـة فيـه تعطيـل لمـصالحهم فـضلا عـن عـدم اتفاقـه وتعليماتهـا التـي قامـت بتنظـيم عمليـة تحـصيل المستحقات الأميرية اختياريا أو بالطريق التنفيذي المنصوص عليه في القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، كمـا وأن قواعـد اسـتخراج الكـشوف الرسـمية أو المحـررات الرسـمية مـن الـسجلات الخاصـة بالـضرائب العقارية لها قواعدها المنظمة لها وكما وأن تحصيل الضريبة له قواعده المنظمة له بالقانون سالف الذكر وغيره من القوانين.

فيجب عدم تعليق أحدهما علي الآخر .

لذلـــــــــك

فقد رأت المصلحة تنبيه السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة عدم تعليق استخراج الكشوف الرسمية علـي سداد الضرائب المستحقة علـي العقـار أو التكليف المراد استخراج الكشف الرسمي عنـه وإنمـا يـتم اسـتخراج الكـشف الرسـمي إذا مـا اسـتوفي الـشروط الواجـب توافرهـا لاسـتخراجه ويتبـع بـشأن تحصيل الضريبة العقارية ما هو مقرر بأحكام القوانين أرقام ١١٣لسنة ١٩٣٩ وتعديلاتـه والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاتـه والقـانون رقـم ١٠٧ وتعديلاتـه وكـذا أحكـام القـانون رقـم ٣٠٨ لـسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري نظير مستحقات الدولة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا في / /١٩٨٧م

رئيس المصلحة

درويش أحمد البسه

مصلحه الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونيـه
إداره التشريـع
ملف رقم : ٣٣- ٤٧/٢